

شرح الروض المربع 05 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

للله رب العالمين وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اه نكمل حيث وقفنا من كتاب الجنائز عند الشهيد الظل麽 المقتول ظلما ايه تفضل
ماشي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين - 00:00:13

قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلما هذا الثاني ولو انتشرين اذا الاول هو شهيد المعركة والثاني هو
المقتول ظلما سواء كان ذكر او انتشرين او غير مكلفين. يعني لو كان الشهيد او المقصود ظلما غير مكلف - 00:00:38
لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنه بدمائهم ولم يغسلهم. نعم. والحديث في البخاري والترمذى. نعم وروى ابو داود
عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:01:05

من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. وصححه
الترمذى. نعم طيب لكن هناك حالات يغسل فيها الشهيد - 00:01:24

والمقتول ظلما ما هي هذه الاحوال الا ان يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا. هذا الاول اذا كان جنب من اذا كان جنبا فانه يغسل
للحجابة او وجب عليهم الغسل لحيض او نفاس او اسلام. هذى ثلاثة اشياء اخرى اذا اربرعة - 00:01:43
يغسل بالشهيد والمقتول ظلما اذا كان جنبا او كان عليه غسل حيض امرأة قتلت شهيدة وكان عليها غسل الحيض او النفاس او
الاسلام او كان هذا الشهيد اسلام ولم يغسل - 00:02:05

طيب الامر الثاني ويدفن وجوبا بدمه الان الكلام عن احكام الشهيد احنا ما جعلنا لها ارقام مستقلة. الحكم الاول للشهيد انه لا يغسل
عند قوله ولا يغسل شهيد في معركة هذا الاول رقم واحد يمكن نضع رقم واحد في الحاشية - 00:02:19

والحكم الثاني انه يدفن وجوبا بدمه الا ان تختلطه نجاسة فيغسل يعني شهيد يدفن بدمه ولا يغسل دمه عنه الا اذا خالطت الدم
نجاسة فعند ذلك يغسل الدم والنجاسة الثالث في ثيابه. الحكم الثالث انه يدفن - 00:02:37

بدمه فلا نزيل دمه الا اذا وقعت عليه نجاسة وفي ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه طيب تفضل يا شيخ لما روی ابو
داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد - 00:03:00
الجلود وان يدفعوا في ثيابهم بدمائهم. ايه. اذا نزع السلاح والجلود لهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنهم امر بنزع السلاح
بنزع الحديد والجلود طيب وان سلبها كفن بغيرها وجوبا. اذا سلبها يعني ثيابه - 00:03:21

اذا سلبت الثياب قتل وسلب الثياب وما عنده ثياب فيكتفن في شيء اخر في ثياب اخرى وجوبا ولا يترك بدون ثياب الحكم الرابع ولا
يصلى عليه تفضل يا شيخ ولا يصلى عليه للاخبار - 00:03:42

الاحاديث اللي وردت فيها نعم بكونهم احياء عند ربهم. يعني الاحاديث اللي وردت في قتل احد انه امر بدفنه في دمائهم ولم يصل
ولم يصلى عليهم وغيرها احاديث كثيرة وردت في هذا - 00:03:59

ولكونهم التعليل الاخر لكونهم احياء اه لكونهم احياء عند ربهم طيب الان سيذكر صور لمن يموت وليس بشهيد لكنه يشتبه
بالشهيد قال انتبهوا معي وان سقط عن دابته هذا الاول - 00:04:13

سقط عن الدابة فمات او شاهق بغير فعل عدو هذا ليس بشيء ما يأخذ احكام الشهيد وهو شهيد في الآخرة لكن لا يأخذ احكامها الدنيا
يعني بمعنى انه يغسل ويصلى عليه - 00:04:36

او وجد ميتا ولا اثر به هذا الثاني وجدوه في المعركة ميت ما في اثر اثار اصابة. او مات حتف انته. يعني جاءه القدر في المعركة

ومات بدون قتل هذا الثالث او برفسة - 00:04:50

او عاد سهمه عليه هو الذي قتل نفسه. طبعا بدون قصد او او حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس. هذا السادس اذا حمل يعني اصيب في في المعركة - 00:05:06

وحمل من المعركة وبعد الحمل هذا اكل او شرب يعني تصرف او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاوه يعني حمل فاما ان يتصرف بفعل او يطول بقاوه عرفا - 00:05:23

او طال بقاوه عرفا يعني هذا طبعا تابع لقوله او حمل فاكل او طال بقاء قد يحمل لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولا يعطس ولا شيء لكن يطول مدة - 00:05:41

بقائه ثم يموت باثر الجرح قال غسل وصلي عليه كفирه اذا لماذا؟ لانه يستدلون بحديث سعد بن معاذ واصيب وبقي ثم مات وصلى عليه ويقصدون بشهيد المعركة اللي يصاب في المعركة ويموت فيها - 00:05:53

طيب انتقل الان الى الباغي ما حكمه؟ الباغي منه؟ الذي البغاء اللي يخرجون على ولی الامر ما حكمهم؟ قال ويغسلون ويغسل الباغي ويصلى عليه اكتبوا عندها كل عاص كل عاص هذا حكم - 00:06:14

من هو حكم الباغي انه عاصي فالعاشي صلی عليه ويغسل نعم ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب. نعم يعني مثل الباغي لكن يغسل ويصلى عليه لانه ما زال مسلم - 00:06:33

طيب ثم يصلب عقوبة له قاطع الطريق من عقوبته الصلب في بعض الاحوال فانه يصلب بعد ان يغسل ويصلى عليه انتهى الان كلام شرع الان في موضوع جديد وهو مسألة السقط اللي يسقط هذا - 00:06:53

جنين اذا سقط متى يغسل؟ متى يصلى عليه؟ قال والسقوط اذا بلغ اربعة اشهر غسل وصلى عليه وان لم يستهل يعني ان لم خروج ويصرخ الاستهلال يعني ان يصرخ استهلال - 00:07:06

فلو انه خرج حيا وما استهل لم يستهل ومات فانه يقول اه يغسل ويصلى عليه هذا اذا بلغ اربعة اشهر لماذا لان الروح نفخت فيه طيب لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه احمد وابو داود. طيب - 00:07:24

وكذلك وتستحب تسميتها. نعم فان جهل اذكر هو ام انتى سمي بصالح لهم. نعم سمي باسم يصلح لهم. الان هنا ابغاكم تنتبهوا وبحذا ان نكتب هذى المسائل هي تتعلق بقضية السقط - 00:07:52

قال هو اربعة اشهر معنى الروح نفخت فيه اذا يأخذ احكام الحي فيغسل ويصلى عليه عندنا ثلاثة مسائل مسألة النطفة اللي هي من الى الأربعين طيب الى الأربعين يوم هذه هي مرحلة النطفة - 00:08:08

في مرحلة النطفة يجوز القاؤها يعني اسقاط النطفة هذى اسقاط الحمل بحالة النطفة. اذا نكتب رقم واحد يجوز القاء الحمل في حالة النطفة وهي الى الأربعين طيب معناه قبل كذا اذا سقطت النطفة هذى بين الواحد والاربعين - 00:08:34

ما نلتفت اليها ولا لها لا حكم لها طب هل يجوز لو ان امرأة شعرت بالحمل ان تسقط الحمل نعم نقول في حدود الأربعين؟ نعم لانه الى الان هو نطفة. ما زال قطرة ماء - 00:08:57

ما تحول الى ادمي الحالة الثانية من واحد وثمانين يوم الى ما شاء الله ما بعد الواحد يعني من الواحد والثمانين يوم واحد واربعين والواحد لا واحد وثمانين يوم - 00:09:11

واحد وثمانين يوم هنا او تبغوها بالتدرج ممكن كنا سنجا يعني من نقول من نطفة الى الأربعين ما بعد الأربعين ما يجوز القائه ما يجوز اسقاط الحمل بعد الأربعين طيب - 00:09:29

لكن اذا وصل الى واحد وثمانين يوم فهنا يكون شرع في بيان الخلقة يعني بدأت تظهر فيه خلقة الادمي اذا نكتب رقم اثنين تبين خلقة الادمي اقله واحد وثمانين يوما - 00:09:47

وفي الغالب تسعين يوم يعني ثلاثة اشهر في الغالب لكن اقله واحد وثمانين معناه في واحد وثمانين ممكن يكون بدأ في التخلق ممكن في الخمسة والثمانين الغالب انه في التسعين يوم يكون بدأ في التخلق - 00:10:04

طبعاً فما بعدها يزداد بيان فهنا اذا وصل هذه المرحلة اللي هي واحد وثمانين يوم عندها نقول يبني على هذا هذه المرحلة حكماً الحكم الاول ثبوت حكم النفاس بدمه. يعني معناه انه اذا بدأت تظهر في خلقة الادمي اللي هي من واحد وثمانين الى ما شاء الله لو نزل - 00:10:20

لو اسقط او سقط فالدم الذي يخرج هو دم نفاس ثبوت حكم النفاس بدمه والشيء الثاني انقضاء عدة الحامل بوضعه انقضاء عدة الحامل بوضعه معناه لو وضع المرأة بعد ثلاثة اشهر - 00:10:45

فلما نفس الاحكام الان راح نقول لا يجوز اسقاطه. واحد والدم اذا سقط الدم الذي ينزل هو دم نفاس والولد الذي نزل تنتهي العدة به طيب اذا وصل اربعه اشهر تمام الاربعه اشهر انه اربعه اشهر - 00:11:05

ولا تنفس فيه الروح طيب ايش الحكم الزائد معناه الاحكام الثلاثة ستكون معنا لا يجوز اسقاطه الدم الذي يظهر بنزوله دم نفاس اذا سقطت تنتهي عدة الحامل به ويزيد شيئاً اخر - 00:11:27

انه يغسل ويصلى عليه ويدفن ويسمى لانه انسان. الان هو انسان كامل واضحة المسائل هذى يا مشايخ اذا باختصار الأربعين يوم ما دونها هنا يجوز اسقاطه لانه الى الان هو لم - 00:11:46

لم يعني ما زال في حالة النطفة طيب الواحد وثمانين يوم وما بعدها هذى هنا راح يثبت حكم دم النفاس ويثبت ايضاً مسألة انقضاء العدة بسقوطه الاربعه اشهر نفخ الروح صار ادمي الان - 00:12:06

انه فيه غسل وصلة ودفن وتسمية وهكذا طبعاً ما قبل ذلك لا طيب تفضل يا شيخ. وما قبل الواحد وثمانين فقط الاسقاط ما قبل الاسقاط. اسقاط فقط. ما يسقط. لكنه ما ما تبيّن في خلقة ادمي فيما راح نبني يعني يتكلم على ما بين الأربعين وثمانين - 00:12:24

ايش الحكم اللي راح يختلف هو الاسقاط فقط فهمتم المسوأة؟ انه ما يجوز اسقاطه لكن ما راح نبني عليه مسوأة ماذَا مسوأة ماذَا يا مشايخ ما نمنع عليه انه لو سقط في في الخمسين او الستين الدم هذا دم فساد - 00:12:45

اه ما راح نقول هذا السقط اللي عمره خمسين لتنقضي به العدة لا ما تنتهي به العدة فهمتوا المسوأة طيب تفضل يا شيخ لا ما يصلى عليه ما هو ادمي لسع ما - 00:13:09

المرأة ما لها علاقة بالدم اذا وجدت دم قبل الاربعه اشهر سقط وبشرط انه يكون بين الاربعه الاشهر والثمانين يوم يعني بين الثلاثة الاشهر او ثلاثة اشهر الا عشرة والاربعه الاشهر - 00:13:30

هنا لو سقط وفيه دم فالدم دم نفاس اذا قلنا هذا دم نفاس ما تصلي الدم ايه لا بأس الان هو الدم له حكم مر في باب النفاس - 00:13:46

انه دم النفاس اربعين يوم هي اربعين يوم ما ما تصلي ما بعد ذلك لا خلاص يصير اما ادم فساد او يوافق العادة فان وافق العادة معناته انه العادة جاءتها الان - 00:14:02

والا فهو دم فساد ما بعد الأربعين لا اربعين يوم فقط طيب تفضل الشيخ ومن تعذر غسله لعدم الماء او غيره كالحرق والجذام والتبييض يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل. نعم التبييض يعني التقطيع لو تقطع او صام - 00:14:15

كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان يتيمم يعني طيب وان تعذر غسل بعضه غسل بعضه غسل ما امكن ويتم الباقي. يعني جزء من جسي ما نستطيع ان نغسله - 00:14:38

الجزء الباقي نستطيع فاذا نغسل ما نستطيع غسله وننضم هذا الميت عن الجزء الآخر طيب تفضل. ويجب على الغاسل ستر ما رأه من الميت. ان لم يكن حسناً نعم. فيلزم ستر الشر - 00:14:52

لا اظهار الخير معناه اذا رأى شيئاً حسناً يظهره تفضل ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء وطبعاً ما يراه الغاسل من من الشر مثلاً ترى ما هو دليل قطعي على شيء معين يعني مجرد هي استثناءات - 00:15:08

اه لكن مع ذلك الانسان عموماً ما يحب ان يعني ينقل عنه الشر ولا ان ينقل عن قريب له مات ان ينقل عنه شر والخير يعني ينشر

ويقال بعض الناس يموت وسبابته تشير الى التوحيد - [00:15:26](#)
شي طيب هذا طبعا هذا ليس دليل قاطع على انه من اهل الجنة وانه خلاص نجا مهو كذا لكن يستأنس بمثل هذه بشائر ولا نشهد الا
[00:15:46](#) لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي -

ويحرم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة. نعم. ويستحب ظن الخير بالمسلم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في
الكفن. نعم. يجب تكفينه في ماله. لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في - [00:16:02](#)

ثوبه ايوا تصير في ماله هذه هي المرتبة الاولى. ان الكفن يكون من مال الميت مقدم على الدين ومقدم على التركة مقدم على كل
شيء تفضل يا شيخ مقدما على دين ولو برهن - [00:16:23](#)

وغيره من وصية وارث. يعني ولو كان برهن او غير الرهن لو كان الدين برهن او بغير رهن وعفوا على دين ولو برهن معنى ولو كان
برهن ها يصير ولو غير رهن - [00:16:41](#)

قال مقدما على دين وغير الدين مثل الوصية والارث مثل الوصية والارث اذا اول ما يصرف اه من تركة الميت اجرت كفنه ومؤنة
تجهيزه. مؤنة التجهيز. هذه اول شيء تم بعد ذلك ننتقل الى الديون التي برهن ثم الديون التي ليست برهن ثم - [00:16:56](#)
الوصية والارث الوصية والارث ما تتزاحم لانه الوصية لا تتجاوز الثالث ومعنى الثالث يذهب للوصية والباقي يكون ارثا تفضل
يا شيخ ولو برهن وغيره من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين - [00:17:22](#)

فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه مثل الحياة ستر العورة ينبغي ان يكون بثوب لا يصف
البشرة. فلو كان الثوب شفاف يصف البشرة ما يصلح ان يكون كفن. كما انه لا يصلح ان يكون - [00:17:42](#)
اه سترة في الصلاة مثل هذا ما ما يستر بشر تظهر البشرة بيان لونها فلا تصح. طيب من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه من ملبوس
مثله يعني ما يلزم ان نشتري له اقل - [00:18:03](#)

ثوب وارخص قماش لا من الثوب الذي يلبسه هو في العادة. القماش الذي يناسبه في العادة الا اذا اوصى باقل منه طيب هذا حق
للالميت طيب والجديد افضل نعم ان نكفنه بثوب جديد افضل - [00:18:21](#)

من القديم يعني يتفضل. فان لم يكن له غير الميت مال فكفنه ومؤنته فكفنه ومؤنته تجهيزه على من تلزمته نفقته هذا رقم اثنين
يصير اذا كان عنده مال من ماله ما عنده مال على من تلزمته نفقته في حال الحياة. مين كان يصرف عليه في حال الحياة -
[00:18:38](#)

ابوه مثلا او ابنه فهو الذي يتولى كفنه تفضل يا شيخ لان ذلك يلزمك حال الحياة. فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمك كفن امرأته ولو
غناها ايوه لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتتمكن من الاستمتاع - [00:19:01](#)

وقد انقطع ذلك بالموت. طيب. يعني استثنى الزوج يقول لا الزوج ما يلزمك ان يكفن المرأة مع انه ينفق عليها في الحياة. اكتبوا
عندتها. قال في الانصاف وقيل يلزمك وحكي رواية - [00:19:25](#)

حكي هذا القول رواية عن الامام احمد انه لا يلزمك ما في ما يقال انه بالموت انقطعت العلاقة بينهما فلا يلزمك ان يكفنها طب هو لا
يلزمك ان يكفنه وقلنا فيما سبق اه له ان يغسلها - [00:19:37](#)

فهمت ان يغسل لانه باقي اثار النكاح باقية ومنها منقول ومنها الكفن. اذا هناك قول اخر ان ما عندنا نص وانما هو اعتماد فقط على
تعليق انه العلاقة بينهما كانت علاقة الزوجية ووجوب النفقة - [00:19:52](#)

آآ كانت بسبب الزوجية والتتمكن من الاستمتاع والآن انقطع هذا الامر اذا انقطع الزامه بالكفن وحكي رواية عن الامام احمد انه يلزمك
وهو قول في المذهب تفضل يا شيخ فان عدم مال الميت - [00:20:11](#)

ومن تلزمته نفقته فمن بيت المال ان كان مسلما. هذا الثالث طيب ما في بيت مال فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. نعم قال
الشيخ تقي طبعا فعلى المسلمين عالمين بحاله - [00:20:28](#)

من علم حاله ما يترك المسلمين وانما يلزم المسلمين ليعلمون هذا قال انهم يحضرروا الكفن تفضلوا يتولوا هذا الموضوع قال الشيخ

نقى الدين. هذا شيخ الاسلام ابن تيمية من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه. ايوة. لو كان واحد علم انه هذا الميت ما في احد

سيتولاه - 00:20:45

اذا سيعين على هذا الشخص الذي ظن هذا الظن تفضل يا شيخ فان اراد بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله. نعم.

لو قال بعض الورثة انا اقوم بتجهيزه. البقية - 00:21:10

الحق ان يوافقوا لهم الا يوافقوا وان يشاركوا فيه بتجهيزه. نعم لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه. نعم لكن لو انفرد

احدهم وكفنه ودفنه جاء الباقيون وقالوا لا احنا - 00:21:25

ونشارك لا يخرجوه من القبر لهذا الامر افضل واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنه من ماله مم. فان لم يكن كفنه ورجعوا على

تركته او من تلزمته نفقة النووي الرجوع. نعم. واظحة المسألة هذى. مات في السفر وعنه مال اخذوا ماله وكفنه جهزوه - 00:21:40

من ماله لكن اذا ما كان عنده مال ما معه مال فيكفنه ويرجع على تركته لمن يرجع للحظر يطالب الورثة ويأخذ من تركته لكن يا

مشايخ هذا بشرط ان نموا الروجع - 00:22:06

اما اذا تولوا كفنه باموالهم وما كانوا ينموا الرجوع ما نموا الرجوع الى التركة والليل الى الورثة معناه انهم تبرعوا

فما دام تبرعوا ليس لهم ان يرجعوا يقولوا نريد - 00:22:24

اه ما تبرعنا به ولهذا اشترط قال ان نموا الرجوع طيب انتقل الان الى طريقة الكفن كيف يكون كفن الرجل وكيف كفن المرأة؟ تفضل

يا شيخنا ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن - 00:22:38

نعم لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد. نعم. يمانية نعم سحولية

قالوا نسبة الى بلد يقال لها سحول في اليمن - 00:22:55

تفضل جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه. ادرج فيها ادراج. متفق عليه. يعني معناه ان نعم انها قطع قماش تفضل ويقدم بتكفين

من يقدم بغسل نعم مثل ما قلنا هناك يبدأ اول شيء وصيه ثم ابوه ثم - 00:23:12

جده ثم ابنته ثم وهكذا مثل ما قلنا هناك في الغسل نقول كذلك في التكفين تفضل ونائبه كهوة ايوه يعني نائب الوصي كهو نائب

الوصي مثل الوصي نائبه مثله تفضل وال الاولى توليه بنفسه - 00:23:34

يعني ان يتولى الوصي الغسل لنفسه تفضل تجمرا اي تبخر بعد رشها بماء ورد او غيره ايه. ليعلق نعم. ثم تبسيط بعضها فوق بعض

اللفائف هذى يعني قطع قطع القماش الثلاثة هذى توضع بعضها فوق بعض - 00:23:57

نعم اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه. اعلاها المقصود فين هنا؟ يعني اعلاها لسيكون اعلاها الاولى

يعني ظاهر ستكون اسفلها مو اعلاها ستكون اسفلها طيب اعلاها اذا فرغ يعني يعني اعلاها بعد بعد - 00:24:18

الكفن القطعة الاولى افخرها ثم الثانية ثم الثالثة انه عند اللف الاخيرة هذى ستكون هي الاعلى طيب ويجعل الحانوت ويجعل

الحانوت وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها. يعني فيما بين اللفائف الثلاث - 00:24:43

اذا وضع اللفافة الاولى او ذر الحانوت في بينها يعني فوقها ثم الثانية ثم الثالثة ثم يذر الحانوت. نعم لا فوق العلية

بكراهة عمر وابنه وابي هريرة - 00:25:02

يعني ما يضع الحانوت فوق العلية ولا فوق الثوب الذي على النعش. لا هذا نعم يكرهونه ذلك طيب ثم يوضع الميت عليها اي اللفائف

مستلقية. ايه. لانه امكن لادراجه فيها - 00:25:19

ايه ويجعل منه اي من الحانوت في قطن بين اليتيه نعم. لي رد ما يخرج عند تحريكه نعم. ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان

وهو السراويل بلا اكمام. ايوة. تجمع البيته ومثانته - 00:25:38

ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه عينيه ومنخرطيه واذنيه وفمه ايوة. لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول

الهوام نعم. وعلى مواضع سجوده ركبتيه ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه. تشريفا لها - 00:26:00

وكذا مغابنه كطي ركبته وتحت وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر رضي الله عنهم كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك نعم الان
اول ما يجعل يجعل الحانوت في القطن بين الاليتين - 00:26:23

ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان معناه انه يأتي بقطعة يعني صغيرة ليست عريضة مثل السروال طوال القصير ويفعلها
على منطقة العورة ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام ما له اطراف ما له اكمام ما له رجول يعني -
00:26:41

وهذى تجمع الالية مع والمثانة ويجعل باقي القطن يعني اول شي هذى المنطقة يغلقها ويشدتها بعد وضع الحانوت حتى لا يخرج شيء
طيب ويجعل ايضا على المنافذ مواضع السجود يضع هذا الطيب اللي هو الحانوت - 00:27:05
قال وان طيب كله فحسن. اتفضل وان طيب الميت كله فحسن لان انسا طلي بالمسك وطلب ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه.
يعنى كره التطيب داخل عينيه. هذا واحد - 00:27:25

وان يطيب بورس وزعفران داخل عينيه لانه يفسدها. ويكره ايضا ان يطيب بورس وزعفران لانه غذاء وزينة ولا وليس هو لائق
بالميت الورس والزعفران. اتفضل والثالث وطنيه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل. هذا الثالث اللي يكره ان نطلبه بشيء يمسكه مثل الصبر
- 00:27:43

آآنعم. ما لم ينقل ايش ينقل؟ يعني ما لم يراد نقله الى مكان اخر فاذا اريد ان نقله الى مكان اخر وخشينا وخشينا عليه ان يتقطع
مثلا لا يتماسك فنطلبه معناه انه طليه بما يمسكه بما يجعله متماسك - 00:28:09
مكره الا عند الحاجة. تفضل يا شيخ ينقل اذا كان سينقل لمكان اخر يعني طيب تفضل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب اليسير
على شقه اليمين ويرد طرفها الاخر فوقه اي فوق الطرف اليمين - 00:28:29

ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى. ايوه الان واضح الصورة يرد طرف اللفاف العليا اللي اللي جسد الميت عليها واضح اللي
قال ما نضع الحنوط عليها لا فوق العليا - 00:28:56

ثم نعم يراد طرف اللفافة العليا من الجانب اليسير على الشق اليمين. ويرد طرفها الامر اللي هو اليمين على اه ويرد طرفها الامر فوقه
يعنى فوق الطرف اليمين. جزاكم الله خيرا - 00:29:14

ثم يفعل بالثانية كذلك اذا انتبه معناه مو ما نأخذ اللفائف الثلاث كلها ونرميها على الجهة اليمنى ونأخذ الجهة اليمنى نرميها على
اليسرى لا انما لفافة لفافة حتى اذا فتحت الاولى - 00:29:30

يبقى الميت مستور. فاذا فتحت الثاني يبقى الميت مستور طيب يفعل بالثانية والثالثة كذلك الاولى ويجعل الفاضل من كفنه على
رأسه بشرفه يعني لشرف الرأس ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه - 00:29:45

بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر يعني فلا ينفتح الكفن ثم يعقد الكفن يعني يعقد اللفائف هذى طيب تفضل يا
شيخنا وتحل في القبر لقول ابن مسعود رضي الله عنه سيجعل اكثر الفاضل من اللفاف عند الرأس. وسيعقد - 00:30:02
هذا هذا الفاضل اللي هو جهة الراس وجهة الرجل وتحل في القبر تفضل قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا ادخلتم الميت اذا ادخلتم
الميت القبر فحلوا العقد رواه الاسرم. هم - 00:30:25

وكره تحريق اللفائف لانه افساد لها ايه لا يخرقها ليش يخرقها لا لا يخرق هذه اللفائف لان هذا افساد لها طب هو ليش يلجا لتخريقها؟
مثلا اذا خشي انه ايش - 00:30:41

انه ما يبغى احد يستفيد منها بعد ذلك لكن لا يفعل هذا تفضل يا شيخ وان كفنا في قميص ومئزر ولفافة جاز. المازر هو الازار يعني
تفضل لانه عليه السلام - 00:30:56

البس عبدالله بن ابي قميصه لما مات. رواه البخاري نعم. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الميت يؤجر ويقصص ويلف بالثلاثة او
يلف بالثلاثة الظاهر الثالثة هو الصواب - 00:31:10

طيب انه في رواية البياقي بالثوب الثالث نعم اتفضل يا شيخ وهذا عادة الحي ويكون القميص عادت الحي ما هو؟ اللي هو الازار

والقميص طيب قالوا هذا عادة الحي ايوة ثم قال ويكون القميص بكمين - 00:31:28

الكمين اللي يجعل فيها اليدين اللي تخرج منها اليدين وذخاريص لا بزر يعني ما له ازرار لكن له كمين وله ذخاريص يشد خريص
الدخاليص جمع الدخريص وهو ما يضاف في - 00:31:51

ما يضاف لتوسيعة القميص اللي هو قميص الحي يعني من الجانبين تسهيلًا للمشي هذي في طريقة خياطتهم قديمة يجعلون يضيفون او يوسعون القميص بقطعة بالجانبين في الجانبين حتى يسهل المشي فيقول يقول هو يكون فيه يكون ويكون فيه التخاليص -

00:32:06

لكن ليس له زر. تفضل يا شيخ الوزير ليش ما يكون له وزر؟ لانه ما يحتاجه ها وتكفن المرأة والختن ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين. نعم. لما روى احمد ابو داود وفيه ضعف عن ليلي الثقافية قالت -

كنت في من غسل ام كلثوم ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة -

ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فتؤزر بالمأزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين طيب اذا المرأة في خمسة اثواب طبعا كل هذا الاكمل. الكلام الان على الاكمل اما الواجب -

قطعة واحدة من القماش تستر الميت خلاص هذا هو الواجب ما هي الخمسة الاثواب؟ ازار يغطي اسفل الجسد وخمار يغطي الرأس وقميص يغطي الجسد كامل ولفافتين طيب تفضل الصبي بقي الصبي الان -

00:33:38

هو الان ذكر اه كفن الرجل ثم كفن المرأة وبقي كفن الصبي والصغريرة تفضل يا شيخ ويكتفى صبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ايوه الصبي في ثوب واحد او ثلاثة يجوز -

00:33:53

الا اذا كان يرثه غير مكلف. اذا كان يرثه غير مكلف لا ما توسع. ما نتوسع في الكفن هو له ورثة اه غير بالغين. اما اذا كان الورثة بالغ موافقين خلاص. كان ورثة بالغين لا حرج -

00:34:13

طيب والصغريرة في قميص ولفافتين نعم قميص لفافته. طيب والواجب من هذا كله؟ والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد فكفنا الميت اولى -

00:34:28

ويكره بتصوف وشعر. الان ما يكره يكره بالتصوف والشعر ان يكتفى بصوف او شعر طيب ويحرم بالجلود ويجوز في حرير لضرورة فقط طيب ما وجدنا غيره مثلا يجوز في حرير لضرورة فقط طيب فان لم يوجد الا بعض ثوب تفضل يا شيخ. فان لم يوجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة -

00:34:49

والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال. نعم. يحرم ان يدفن معه الحلي او ندفن ثياب اخرى غير الكفن لان هذى ظاعت معه. طيب ولحي -

00:35:17

ولحي اخذ كفن ميت لحاجة حر او برد بثمنه ايوه اذا لحي يقول ان يأخذ كفن الميت اذا كان هذا لحاجة الحر مش لحاجة ستر العورة في الصلاة مثلا تطوى العورة في الصلاة؟ لا -

00:35:35

فتسقط عنه الستر يسقط عنه ستر العورة لكن اذا كان لحاجة حر مثلا او حاجة برد فیأخذ كفن الميت لكن اذا اخذ كفن الميت يعني الحي اولى او لا يستر نفسه من الحر او من البرد -

00:35:51

لكن اذا فعل ذلك لابد ان يعطي ثمنه لورثة الميت طيب هذا المصنف اطلقها هكذا قال لحاجة حر او برد لكن المجد زاد المجد ان خشي التلف يعني خشي التلف على نفسه -

00:36:06

يعني متى يباح للحي ان يأخذ كفن الميت اذا كان عنده احتياج لدفع حرك او دفع برد ويخشى على نفسه التلف فهنا يأخذ كفن الميت لان الحي اولى اما اذا كان فيه حر او برد لكن لا يخشى على نفسه التلف -

00:36:26

فلا يجوز له ذلك طيب باقي شي طيب اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -

00:36:44